المطلب الحادي عشر: هل تمسح الأذن بماء جديد أم بماء الرأس؟

اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الأذنين يمسحان بماء الرأس, ولا يستحب لهما أخذ ماء جديد حيث قال رحمه الله مختارا لهذا القول:"الراجح عندنا أنهما يمسحان بماء الرأس"([[1]](#footnote-2)).

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على مشروعية مسح الأذنين في الوضوء, ويكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه,ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي, ولا يوجبون عليه الإعادة إلا إسحاق, فإنه أوجب الإعادة([[2]](#footnote-3)), ثم اختلفوا هل يَمْسحُهما بالبلل المتبقي باليد بعد مسح الرأس, أو يؤخذ لهما ماء جديد؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يستحب أخذ ماء جديد لهما بل يمسحان بماء الرأس, رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب الحنفية([[4]](#footnote-5)), ورواية عن أحمد([[5]](#footnote-6)), وبه قال الثوري([[6]](#footnote-7)), و اختـاره ابـن تيمية([[7]](#footnote-8)), وابـن القيم([[8]](#footnote-9)), وابـن المنذر([[9]](#footnote-10)), وهو اختيـار المباركفوري.

القول الثاني: يُستحب لهما أخذ ماء جديد, رُوي ذلك عـن ابن عمر رضي الله عنهما([[10]](#footnote-11)),

وبه قال مالك وهو المذهب([[11]](#footnote-12)), وأحمد في رواية, وهي المذهب([[12]](#footnote-13)).

القول الثالث: تجديد الماء للأذنين شَرْطٌ([[13]](#footnote-14)) ([[14]](#footnote-15)), وهو مذهب الشافعية([[15]](#footnote-16)).

سبب الخلاف في المسألة: هو تردد الأذنين بين أن يكونا عضوا مفردا بذاته([[16]](#footnote-17)) مـن أعضاء

الوضوء, أو يكونا جزءًا من الرأس([[17]](#footnote-18)).

أدلة القول الأول:

**الدليل الأول**:عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه على ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى"([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة**: الظاهر من قوله:"ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه على ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما"أن النبي قد اكتفى بماء الرأس, ولم يأخذ ماء جديدا للأذنين فلم يكن مستحبا.

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله :"الأذنان من الرأس"([[19]](#footnote-20))**.**

**وجه الدلالة:** أن المقصود في الحديث إما أن يكون بيان الحقيقة وهو مشاهد لا يحتاج فيه إلى بيانه, أو يكون المراد أنهما ممسوحان كالرأس وهذا بعيد, فاتفاق العضوين في الفرض لا يوجب إضافة أحدهما إلى الآخر, فالمراد أنهما ممسوحان بالماء الذي مسح به الرأس([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثالث:** عن عبد الله الصنابحي([[21]](#footnote-22)) أن رسول الله قـال:"إذا توضأ العبد المؤمن

فتمضمض خرجت الخطايا من فيه, فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه, فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه, فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه, فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه, فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه"([[22]](#footnote-23))**.**

**وجه الدلالة:** أن الأذنين يدخلان في مسمى الرأس بدلالة هذا الحديث حيث إن الخطايا تخرج من الأذنين بمسح الرأس وذلك لدخول الأذنين في الرأس, وإذا كانا من الرأس فإنهما يمسحان بمائه, ولا يؤخذ لهما ماء جديد([[23]](#footnote-24)), وأيضا "فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من أذنيه" مثله قوله في الوجه:"من تحت أشفار عينيه"وفي اليدين"من تحت أظفاره", ومعلوم أن العمل في ذلك بماء واحد, فدل على أن الرأس والأذنين مسحها يكون بماء واحد([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الرابع:** عن الرُّبَيِّع بنت معوّذ أنها رأت النبي يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة"([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الخامس:** عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله توضأ, فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن فيهما أنه مسح برأسه وأذنيه، وهذا يقتضي أن كان مسح الجميع بماء واحد، ولا يجوز إثبات تجديد ماء لهما بغير رواية([[27]](#footnote-28)).

قال الصنعاني:"ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد... إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة, وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما, وأنه أخذ لهما ماء جديدا فهو احتمال بعيد"([[28]](#footnote-29)).

أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول**: عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: أنه نصّ صريح في تجديد الماء للأذنين, فدل على استحباب ذلك ([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الثاني**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه, **وفي رواية للبيهقي:**كان يُعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة:** فعله صريح في المسألة, ولو لم يكن تجديد الماء لهما مستحبا لما جدد لهما الماء؛ لِما كان يُعرف بشدة متابعة السنة بين الصحابة, ثم لم ينكر عليه أحد([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثالث**: أنهماكالعضو المنفرد, وإنما هما من الرأس على الوجه التبع, فيستحب إفرادهما بماء جديد([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الثالث**: أن الأذنين لا يشبهان الرأس خلقة, ولا يدخلان في مطلقه, فأفردا عنه بماء, وإن كانا منه قياسا على الفم والأنف([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الرابع**: إن في تجديد الماء لمسح الأذنين خروجا من الخلاف في المسألة([[35]](#footnote-36)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** عنعبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ([[36]](#footnote-37)).

**وجه الدلالة:** وهذا نص صريح في تجديد الماء لهما, فلا يمسح بماء الرأس([[37]](#footnote-38))**.**

**الدليل الثاني:** ما روى عن النبي أنه مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه([[38]](#footnote-39))**.**

**الدليل الثالث:** لأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء ([[39]](#footnote-40))**.**

**الدليل الرابع**: إنهما مباينان للرأس حقيقة وحكما, أما الحقيقة فبالمشاهدة فإنهما غضاريـف منفردة عن الرأس بحاجز خال من الشعر, وأما حكمهما فلا خلاف أن مسحهما بعد مسح الرأس, والمحرم لا يؤمر بحلق شعرهما وجنايتهما منفردة بأرشها, فإذا تحقق التباين وجب تجديد الماء لهما([[40]](#footnote-41)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لعدم لثبوت حديث صحيح يدل على استحباب ذلك.
2. لأن الصفة التي داوم عليها النبي ليس فيها ذكر تجديد الماء لهما, بل غالب من وصف وضوء النبي ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد, والنبي لا يداوم إلا على الأفضل والأحب([[41]](#footnote-42))**.**
3. وأما رواية عبد بن زيد التي استدل بها على تجديد الماء لهما فشاذ([[42]](#footnote-43)), كما سبقت الإشارة إليها عند تخريجها, فليست هي صالحة للاحتجاج.
4. ثم لو سلمنا صحة حديث زيد فهو محمول على أنه لم يبقى في يده من البلل شيئا بعد مسح الرأس فاضطر إلى أخذ ماء جديد([[43]](#footnote-44)).

**وأما حديث ابن عمر** رضي الله عنهما في تجديد الماء لهما فهذا اجتهاد منه, ولعله لم يسمع في ذلك من النبي مع شدة حرصه على متابعة السنة, وقد ثبت عن النبي أنه مسح أذنيه بماء رأسه كما سبق في أدلة قول الثاني, وهو مخالف لفعله فلا يبقى حجة, ثم هو كان يشدد على نفسه في بعض أمور الوضوء وهو ليس على الناس, مثل: نضح الماء في عينيه, وغسل قدميه سبعا سبعا, وهذا مثله([[44]](#footnote-45)).

**قال ابن القيم**:"وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما،ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر"([[45]](#footnote-46))**.**

**وقال المباركفوري:**"لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين لماء جديد, نعم ثبت ذلك عن بن عمر رضي الله عنهما من فعله"([[46]](#footnote-47))**.**

ولا شك أن أمور العبادات توقيفية لا يثبت منها شيء إلا بالدليل, والدليل هنا معدوم فلا يقال باستحباب تجديد الماء لهما. والله أعلم .

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/116. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: التمهيد2/177, والاستذكار1/240, والجامع لأحكام القرآن7/341. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الاستذكار1/239. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/320, والمبسوط لسرخسي1/64, وبدائع الصنائع1/98, والهداية 1/16, والاختيار لتعليل المختار1/8, واللباب للمنبجي1/132, والبحر الرائق1/28, وحاشية ابن عابدين1/244, واللباب في شرح الكتاب للميداني1/34. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المغني1/183، والفروع1/149, وشرح الزركشي1/175, والإنصاف مع المقنع1/288, وتصحيح الفروع مع الفروع1/182. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الاستذكار2/239. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ص21. مع تعليقات الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: زاد المعاد1/195. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأوسط1/404. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المغني1/150. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المدونة الكبرى1/41, وعيون الأدلة1/197, والتلقين1/17, والكافي لابن عبد البر ص23, والاستذكار1/239, والمنتقى للباجي1/144, والبيان والتحصيل1/109, والمقدمات1/82, والذخيرة1/264, وإرشاد السالك ص6, والقوانين الفقهية ص20, وحاشية الدسوقي1/98, والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي /98, ومواهب الجليل1/359. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الكافي1/66, والمغني1/150, والمبدع1/90, والإنصاف مع المقنع1/288, وتصحيح الفروع مع الفروع1/182, وشرخ الرزكشي1/175. [↑](#footnote-ref-13)
13. () الشَرْطُ: مصطلح أصولي **وهو لغة**: العلامة, قال ابن فارس: الشين والراء الطاء أصل يدل على عَلَمٍ وعلامة.[معجم مقاييس اللغة3/260].

    **وفي الاصطلاح**: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته. ينظر: [روضة الناظر1/179, وشرح الكوكب المنير1/452, ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص43]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ما المراد بالشرط هنا ؟ **الجواب**: مسح الأذنين عند الشافعية سنة, وعلماء الشافعية يذكرون تجديد الماء لمسح الأذنين من سنن الوضوء إلا أن النووي قال:"ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا " المجموع 1/443, لعله يقصد به الوجوب -كما صرح به أ. د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم في تحقيقه وتعليقه القيمة على بداية المجتهد ص92. وقوله وهو المعتمد في المذهب. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الأم2/59, والحاوي الكبير1/120, ونهاية المطلب1/83, والوسيط1/288, والبيان 1/129, والعزيز شرح الوجيز1/128, والمجموع1/443, والنجم الوهاج1/350. [↑](#footnote-ref-16)
16. () اختلف العلماء هل الأذنان من الوجه أم من الرأس أو هما عضوان مستقلان ؟ على أربعة أقوال:

    **القول الأول**: **إنهما من الرأس**, ورُوى ذلك عن بعض الصحابة والتابعين ,وهو مذهب الحنفية, والمشهور في المذهب المالكية, والحنابلة في رواية وهي المذهب, والثوري, وقتادة, ابن المبارك واسحاق, أبو عبيد.ينظر: [المدونة الكبرى1/41, وكتاب الطهور246, والأوسط1/401, وشرح مختصر الطحاوي1/320, والاستذكار1/239, والبيان التحصيل1/109, والمجموع1 /444, والذخيرة1/264, والإنصاف1/288].

    **ومن أدلة هذا القول**:

    قوله تعالى:ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ [الأعراف: ١٥٠ ] قيل: المراد به الأذن, وهذا يدل على الأذن داخل في الرأس, فلا يؤخذ لهما ماء جديد.ينظر:[الحاوي الكبير1/100,والمجموع1/444].

    1. عن أبي أمامة قال: قال رسول الله :**"** الأذنان من الرأس". [سيأتي تخريجه عند أدلة القائلين بعد استحباب تجديد الماء لمسح الأذنين إن شاء الله تعالى].
    2. عن ابن أبى مليكة قال:"رأيت عثمان بن عفّان أنه سئل عن الوضوء فدعا بماءٍ... ثم قال: ثمّ أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرّةً واحدةً...ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت النبي يتوضأ"[ تقدم تخريج]
    3. عن المقدام بن معد يكرب الكندىّ قال:" أُتي رسول اللّه بوضوءٍ فتوضّأ, فغسل كفّيه ثلاثًا, ثمّ تمضمض واستنشق ثلاثاً, وغسل وجهه ثلاثاً, ثمّ غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً, ثمّ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما".[تقدم تخريجه ]

    **وجه الدلالة**: فهذه الأحاديث التي ما بين صحيحة وحسنة بتعدد طرقها جاءت في إثبات أن الأذنين من الرأس، ومحافظة النبي في المسح عليهما مع الرأس, وتلقي الصحابة رضي الله عنهم في وصف وضوئه ، وتعليمهم للناس،لأكبر شاهد على أن الأذنين من الرأس.

    6-لأنه ممسوح متصل بالرأس فوجب أن يكون منه حكما قياسا على جوانب الرأس.[الحاوي الكبير1/100].

    **القول الثاني**: هما من الوجه , واختلف قول ابن عمر رضي الله عنهما فيه, وهو قول الزهري. ينظر: [الأوسط1/ 1/402, والحاوي الكبير1/100, والاستذكار1/240, والمغني1/150, والشرح الكبير مع1/288, والمجموع1/443]..

    **ومن أدلة هذا القول**:

    عن علي بن أبي طالب عن رسول الله أنه كان يقول في سجوده: "سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره".[رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ص 305].

    **وجه الدلالة**: أنه أضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر.ينظر:[الحاوي الكبير1/100, التمهيد2/179, والمغني1/161, والمجموع1/444, والذخيرة1/265].

    أنهما مما يواجهك ولا ينبت عليهما شعر الرأس وما لا ينبت عليه شعر الرأس فهو من الوجه إذ كان فوق الذقن ولم يكن قفا وقد أمر الله بغسل الوجه أمرا مطلقا وكل ما واجهك فهو وجه.ينظر:[ التمهيد2/179, والاستذكار1/240].

    **القول الثالث**: ما أقبل منهما من الوجه, وظاهرهما من الرأس يمسح معه, وهو قول الشعبي, وابن سيرين في رواية أخرى, وقول حسن بن حي, وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى هذا القول. ينظر: [الأوسط1/403, والحاوي الكبير1/100, الاستذكار1/240, والمغني1/150].

    **ومن أدلة هذا القول**:

    1. ما روى عن عليأنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه. قال النووي عن هذه الرواية في المجموع1/446," بأنها ضعيفة لا تعرف.

    2. أن الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم الوجه، وجب غسله، وهي حاصلة بما أقبل منهما, وأمر عز وجل بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس؛ لأنهما في الرأس، فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.ينظر:[التمهيد2/178, والمجموع1/444].

    **القول الرابع**: هما عضوان مستقلان ليستا من الرأس ولا من الوجه, حكي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما, وبه قال الحسن وعطاء أبو ثور, وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية, ينظر: [الأوسط1/403, والحاوي الكبير1/99, والاستذكار1/239, والمغني1/151, والمجموع1 /443, والإنصاف مع المقنع1/289].

    **ومن أدلة هذا القول**:

    1. عن عبد اللّه بن زيدٍ قال:"إنّه رأى رسول اللّه يتوضّأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الّذي أخذ لرأسه".[ سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله في صلب البحث].

    **وجه الدلالة**: أنه صريح في أنهما ليستا من الرأس؛ إذ لو كانتا من الرأس لما أخذا لهما ماء جديداً

    1. الإجماع منعقد أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس, ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة فافترقا. ينظر:[ المجموع1/444].

    3. إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس على أن من ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد، فدل على أنهما ليستا من الرأس.

    4. أن العلماء أجمعوا على أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج، ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر، فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس، وأن مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق.

    5. أن الإجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه، فالأذن أولى.

    6. أنه عضو يخالف الرأس خِلقةً وسمتاً فلم يكن منه كالخدّ.ينظر: [لهذه الأدلة السابقة الحاوي الكبير 1/100, والتمهيد2/179, والمجموع للنووي1/444]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () بداية المجتهد ص92. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه النسائي في كتاب الطهارة, باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس1/78, وابن حبان في صحيحه3/360, وابن خزيمة1/77, وأبو يعلى في مسنده4/368, والبزار في مسنده2/425, والبيهقي في السنن الكبرى1/161, وصححه ابن خزيمة, وابن مندة. ينظر:[التلخيص الحبير1/158]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي 1/72, برقم 134, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء أن الأنين من الرأس86, برقم37, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الأذنان من الرأس1/152, برقم443, وأحمد في مسنده36/613, برقم22282, والدارقطني1/169, والبيهقي في السنن الكبرى1/180, والحديث قال عنه الترمذي:"هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم".والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام1/111, وصححه الألباني في الإرواء1/124-125, وفي صحيح سنن أبي داود 1/217., برقم123. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المبسوط لسرخسي1/65, وبدائع الصنائع1/98. والمحيط البرهاني1/22, والبحر الرائق 1/17, ومرعاة المفاتيح2/116. [↑](#footnote-ref-21)
21. () هو مختلف في صحبته بل في وجوده، فقيل: هو صحابي مدني وقيل: هو أبوعبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة التابعى،والراجح أن عبد الله الصنابحي صحابي, وروى عنه عطاء بن يسار, وعبد الرحمن بن عسيلة رجل آخر.ينظر:[أسد الغابة3/281,والإصابة4/144,ومرعاة المفاتيح2/17]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي في كتاب الصلاة, باب جامع الوضوء1/67, برقم 66, والنسائي في كتاب الطهارة, باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس1/79, برقم103, وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ثواب الطهورص103, وأحمد31/ 418, برقم19068, والحاكم في المستدرك1/129, والبيهقي في السنن الكبرى1/207, وقال الحاكم:"حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي, وصححه الألباني في صحيح الجامع الضعير1/140, برقم 449, وفي تعليقه على مشكاة المصابيح 1/98, برقم297. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية1/191, ونيل الأوطار1/182. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: الاستذكار1/240, وأحكام القرأن للجصاص1/361, ومرعاة المفاتيح2/17. [↑](#footnote-ref-25)
25. () تقدم تخريجه في ص (321). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب وضوء النبي 1/69, برقم 121, وابن ماجه في كتاب الطهارة, باب ما جاء في مسح الأذنين ص151, برقم442, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/206, برقم112. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص3/360. [↑](#footnote-ref-28)
28. () سبل السلام1/72-73. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب مسح الأذنين بماء جديد1/179,برقم 308, والحاكم في المستدرك1/151, وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين", وقال البيهقي:"إسناده صحيح", وصححه ابن الملقن في البدر المنير2/212, وحسنه النووي في المجموع1/442, وقال الحافظ في التلخيص1/158 نقلا عن ابن دقيق العيد أنه رأى في رواية ابن المقري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه:"ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين", ثم قا ل الحافظ:"وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب", وقال الألباني:"هو شاذ" والمحفوظ هو أخذ لرأسه بدل أذنيه. ينظر: [صحيح سنن أبي داود1/206]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: الحاوي الكبير1/100. [↑](#footnote-ref-31)
31. () رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة, باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين1/74,برقم73, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب مسح الأذنين بماء جديد1/180, برقم310, وسنده صحيح؛لأنه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهو من أصح الأسانيد, وصححه ابن القيم في زاد المعاد1/195. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: المنتقى للباجي1/144, والذخيرة1/266. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: الكافي لابن قدامة1/66. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية1/191. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المغني1/151, والمبدع1/90. [↑](#footnote-ref-36)
36. () تقدم تخريجه في ص (337). [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: الحاوي الكبير1/100. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ذكره النووي وقال في المجموع1/442:"وهو حديث ضعيف أو باطل", وقال ابن الملقن في البدر 2/217:"روي أنه أمسك سبابتيه وإبهاميه عن الرأس لمسح الأذنين، فمسح بسبابتيه باطنهما وبإبهاميه ظاهرهما. هذا الحديث هكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق في"المهذب" ولفظه"أن النبي مسح برأسه وأمسك بمسبحتيه لأذنيه",وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب:"إن هذا الحديث لا يعرف ولا يثبت. قال:"وتوهم أبو بكر الحازمي - من حفاظ العصر - فيما خرجه من أحاديث المهذب أن معناه موجود في حديث الربيع بنت معوذ الذي رواه الدارقطني بإسناده عنها قالت:"رأيت رسول الله توضأ فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه، ثم أدخل أصبعيه السبابتين، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما". قال:"وهذا وهم من الحازمي؛ فإنه لا دلالة في هذا على ما أورده الشيخ أبو إسحاق من أنه مسح الأذنين بغير الماء الذي مسح به رأسه" قال:وهاهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمهذب، وهي أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسقطه من المهذب فلم يفد ذلك (بعد انتشار) الكتاب".انتهى. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: المهذب1/41. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن7/340, والذخيرة1/266. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: المبدع1/90. [↑](#footnote-ref-42)
42. () الشَّاذ: هذا مصطلح من مصطلحات علم الحديث, وله عدة تعريفات عندهم ذكرها السيوطي في التدريب منها:ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه. ينظر:[تدريب الرواي1/372, والباعث الحثيث2/ 179]. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: سبل السلام1/73. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر :الأوسط1/405 [↑](#footnote-ref-45)
45. () زاد المعاد1/94-195. [↑](#footnote-ref-46)
46. () تحفة الأحوذي1/122. [↑](#footnote-ref-47)